لولده نجلت منه فانها تنتقل اليه وتصير مستولدة له كما ذكره الرافعي
واقره النووي في الروضة على ذلك ومنها اذا وطئ المسلم امة كافر
على ظن انها زوجته لامه فانت بولد من ذلك الوطي فالولد مسلم
للكافر ومنها ان يصدق الكافر زوجته عبد كافر اصلا العبد
ثم تقتضي الحال رجوعه او بعضه ومنها اذا خالع الكافر زوجته
الكافرة على عبد كافر فيسلم ثم اقتضى الحال فسخ العقد اما
بعيب او فوات شرط فانه يرجع ومنها اذا اسلم عبد كافر
بعد ان جنى جنايه توجب مالا يتعلق برقبته فباعه بعد اختيار
الفداء فتعذر الفداء لعدم تحصيله له او تاخر فلا سبيل
فسخ البيع وعاد الى الكافر ومنها اذا جاهد الكافر مع المسلمين
باذن الامام فغنموا والغنيمة عبيد اكلها واسلموا او رضخ الامام
له عبدا منهم كان له ذلك ومنها ان يكون بين كافرين او كافر
ومسلم عبيد مسلمين او بعضهم وقلنا ان القسمة افراز اقال
صاحب المهمات فقياس المذهب يقتضي الجواز فحينئذ يدخل
المسلم في ملك الكافر ومنها اذا اسلم الكافر باذن موكله المسلم
راس مال سلم من مال نفسه في عبد مسلم لموكله وسماه في
العقد فحين حصل المسلم فيه وهو العبد انكر الموكل ما اذن
فيه ولا بينة رجع العبد على الوكيل الكافر ومنها اذا اشترى
كافر مرتدا ففي صحته وجهان في الشرح والروضة مقتضاهما
الصحة فعلى هذا لو تاب العبد المرتد ورجع الى الاسلام فباعه
ثم ظهر به عيب فرده رجع الى ملك الكافر ومنها ما اذا
اشترى كافر اقاسلم قبل قبضه ففي المسئلة وجهان فان قلنا
لا يبطل ففي قبض المشتري له او من عينه الحاكم ليقبض عنه
وجهان قطع القفال في فتاويه بعدم البطلان ويقبضه
الحاكم قال النووي في اصل الروضة وهذا هو الصحيح ومنها
اذا اشترى المكاتب عبدا كافرا من كافر ثم عجز عن النجوم
او عجز السيد رجع على سيده الكافر ومنها اذا كاتب الكافر
عبده فاسترق ثم اسلم ورجع الى الاسلام وعجز عن النجوم
رجع الى سيده ومنها اذا باع الكافر عبده المسلم بثوب ثم
وجد بالثوب عيبا فالمذهب ان له رد الثوب ويرجع العبد

الى

الى سيده الكافر قاله النووي في الروضة قال ولو اشترى شيأ لغيره
باذنه بمال نفسه ولم يسمه ووقع له دون غيره وان سماه في العقد
من غير اذنه لم يقع ويقع لمن باشره ومنها اذا اشترى الكافر لولده
الصغير جاريه في الذمة فاسلمت ووجد بها عيبا قد يمنع الرد انقلب
الشراء الى امته ولزمه الثمن بمال نفسه كما هو مقتضى كلام المتولي
ومنها اذا اسلم الكافر في عبد مسلم لنفسه صح في اصح الوجهين
ولا اعتراض عليه حتى يقبض كما ذكره السبكي في شرحه القاعدة
السادسة عشر احتكار الاقوات حرام الا في مسائل منها
ان اشترى الطعام في الرخص ليبيعه في الغلاء فلا باس به ومنها
ان يشتري في الغلاء لنفقة نفسه وعياله ثم يبيع ما فضل في الغلاء
ومنها اسلم غلت ارضه في الرخص ليبعها في الغلاء يحرم التسعير
في كل وقت على الصحيح وان سعر الحاكم عليه عزره ليبيع
ما امر به وفي صحة هذا البيع وجهان اصحهما من زيادات الروضة
الصحة القاعدة السابعة عشر فعل المكره بغير حق لا اثر له الا
في مسائل منها الحدث ومنها الرضاع المقتضي للتحريم ومنها القتل
عن القبلة ومنها ترك القيام في الصلاة مع القدرة عليه ومنها
الافعال الكثيرة في الصلاة ومنها القتل في اصح القولين القاعدة
الثامنة عشر ليس على البايع ان يخبر بما اشتراه الا في مسئلتين
احدهما اذا كان المبيع من ولده الطفل المسئلة الثانية
ما اذا اشتراه من ابنه الرشيد على وجه والصحيح خلافه
القاعدة التاسعة عشر من ملك غير محرم عليه بنسب
او رضاع جاز له وطيها الا في مسئلتين احدهما اذا ملك
المبعض جاريه ببعضه الحر صح ولم يحل له وطيها المسئلة
الثانية اذا كان في مال القراض جاريه لم يكن للمالك وطيها
سواء كان في مال القراض ربح املا لعدم تحقق انتفاع الربح
من المتقومات قبل التنضيض القاعدة العشرون بيع اللحم
في جلده بلا سلخ غير صحيح الا في مسئلة وهي بيع اللحم في جلده
مسموطا صحيح ويجوز بيع خل الرطب بمثله ولا يجوز بيع
خل التمر بخل العنب ولا خل الرطب بخل التمر لان في احدهما ما